الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/40
مجلس الأمن
Distr.: General
22 March 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن ترفق طيه تقرير جمهورية مولدوفا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).

290317 280317 17-04744 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية مولدوفا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تقدّم حكومة جمهورية مولدوفا إلى اللجنة معلومات بشأن التدابير المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور أعلاه.

التدابير المتخذة على الصعيد الوطني

١ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أبلغت وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي جميع الجهات المعنية الوطنية صاحبة المصلحة باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وبالإجراءات الإلزامية التي سيجري اتخاذها من أجل امتثال الأحكام ذات الصلة من التدابير التقييدية الجديدة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحالت وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي للنشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مولدوفا الأمر التنفيذي المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت وزارة النقل والبنى التحتية الطرقية تعميما أبلغت فيه مديري السفن التي تبحر تحت علم جمهورية مولدوفا ومالكيها وربابنتها بالتدابير التقييدية الجديدة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي التعميم، دعت الوزارة جميع الأشخاص المذكورين الخاضعين لسلطتها إلى أن يمتثلوا على وجه الخصوص الأحكام من ١٨ إلى ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ ومن ٢٧ إلى ٣١ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التي تشير إلى تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المحدَّدِ تسليمُها إليها، أو استئجار خدمات سفن ترفع علم جمهورية مولدوفا أو القيام بعمليات شحن باستخدامها لصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحت طائلة التعرض لعدد من الجزاءات من قبيل شطب تلك السفن من سجل الدولة للسفن في حال انتهاك القرارات المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بالنقل بالسكك الحديدية، عُمّمت معلومات بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جميع مصالح السكك الحديدية في جمهورية مولدوفا. ولا يوجد حاليا أي نقل للبضائع والركاب عن طريق السكك الحديدية بين جمهورية مولدوفا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وليس من المتوقع حدوث أيّ منه في المستقبل القريب.

وبالإشارة إلى النقل بالطرق البرية، وضعت الهيئة الوطنية على موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت معلومات بشأن أحكام قرار مجلس الأمن المتعلقة بقيود السفر التي فرضتها الأمم المتحدة على الأفراد المشتبه في ضلوعهم تحت غطاء دبلوماسي في تطوير البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالنقل الجوي، أصدرت سلطات جمهورية مولدوفا تعميما أبلغت فيه شركات الخدمات الأرضية بالأنظمة والضوابط المتعلقة بتزويد الطائرات المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالوقود. وبالإضافة إلى ذلك، أحيل قرار مجلس الأمن إلى إدارة شرطة الحدود وشعبة شرطة الحدود في مطار كيشيناو الدولي لضمان إجراء رصد أمني أدق للركاب القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المغادرين إليها أو العابرين من خلال جمهورية مولدوفا ولأمتعتهم.

واستنادا إلى الحكم ذي الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ألغت جمهورية مولدوفا تسجيل ثلاث سفن بحرية كانت تبحر تحت العلم الوطني نتيجة دخول تلك السفن إلى موانئ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - ووفقا لأحكام الفقرات التي تشير إلى تجميد الأصول، أبلغ مصرف مولدوفا الوطني جميع المصارف التجارية بالإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد. وبالتالي، فإن المصارف التجارية بجمهورية مولدوفا ملزمة بتحديث إجراءات الرقابة الداخلية التي تعتمدها بغية الامتثال لمتطلبات القرار والتعرف على أي أفراد حدّدهم مجلس الأمن في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) يمكن أن ينفذوا عمليات مالية ذات صلة بالبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ تدابير وقائية خاصة لوقف هذه الأنواع من المعاملات، في حال التعرف عليها، وتقديم تقرير، عند الاقتضاء، عن جميع الأنشطة المشبوهة إلى مكتب منع غسل الأموال ومكافحته التابع للمركز الوطني لمكافحة الفساد. وهكذا، لم يكن مصرف مولدوفا الوطني قد بلّغ في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ بأي نشاط شارك فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أفرادٌ وكيانات حددهم القرار.

٤ - ونفذت جمهورية مولدوفا نظاما وطنيا لمراقبة الصادرات من التكنولوجيات مزدوجة الاستخدام والمعدات العسكرية (يتضمن تشريعات وأنظمة وقائمة مراقبة وطنية). وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة الاقتصاد لجنة مشتركة بين الإدارات معنية بمراقبة التكنولوجيا مزدوجة الاستخدام. وفي إطار النظام الوطني لمراقبة الصادرات واللجنة المشتركة بين الإدارات، تخضع جميع الكيانات الخاصة الراغبة في تصدير سلع مزدوجة الاستخدام مدرجة في قائمة المراقبة الوطنية إلى إجراءات ترخيص إلزامية. وبالإضافة إلى ذلك، يُلزَم كل كيان يطلب إذنا لتصدير سلع وتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام بتقديم شهادة المستعمل النهائي.

وفي الوقت الراهن، ليس ثمة أي طلبات لتصدير أي سلع أو تكنولوجيات مزدوجة الاستخدام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥ - وقد أُبلغت جميع الشعب المسؤولة التابعة لمصلحة الجمارك في جمهورية مولدوفا بأحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦). وفي نفس الوقت، أدخلت تحليلات المخاطر ذات الصلة ومعايير الانتقاء الإضافية في نظام المعلومات الجمركية المتكامل، استنادا إلى البرمجيات العالمية للنظام الآلي للبيانات الجمركية، ووفقا لطرق إجراء تحليلات المخاطر الجمركية. وتهدف هذه العناصر إلى الإنذار بوجود أي عملية تصدير أو استيراد تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتكون خاضعة للمراقبة المادية الدقيقة.

التشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة الصادرات

في تموز/يوليه ٢٠٠٠، أقر برلمان جمهورية مولدوفا القانون المتعلق بتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها وعبورها (رقم 1163-XIV، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، الذي يحدد إجراءات صارمة لمراقبة تصدير السلع الاستراتيجية التي تمر عبر الإقليم الجمركي لجمهورية مولدوفا. ومن أجل تنفيذ القانون رقم 1163-XIV، وافقت حكومة مولدوفا على القرار رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلق بالنظام الوطني لمراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها وعبورها في جمهورية مولدوفا. وبموجب ذلك القرار، أقرت الحكومة:

(أ) النظام الأساسي للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها وعبورها؛

(ب) الأنظمة المتعلقة بنظام مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها وعبورها؛

(ج) القائمة الوطنية لمراقبة السلع الاستراتيجية.

قائمة مراقبة السلع الاستراتيجية

وفقا للقانون رقم 1163-XIV المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، يشمل مصطلح ''السلع الاستراتيجية'' ما يلي:

(أ) السلع والتكنولوجيات والخدمات (المدنية والعسكرية) المزدوجة الاستخدام؛

(ب) الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية، والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها؛

(ج) السلع والتكنولوجيات والخدمات التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصال تلك الأسلحة؛

(د) السلع والتكنولوجيات والخدمات الأخرى التي تتطلب مراقبة خاصة تصب في مصلحة الأمن الوطني أو السياسة الخارجية وتراعي، بالإضافة إلى ذلك، الاتفاقات والالتزامات الدولية التي وقعتها جمهورية مولدوفا؛

وتستند قائمة المراقبة الوطنية إلى قائمة المراقبة التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي وتتألف من جزأين:

(أ) **الجزء الأول** (السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام)، الذي يشمل ١٠ فئات:

الفئة صفر – المرافق والمعدات النووية

الفئة ١ – المواد الكيميائية، والسموم، والكائنات المجهرية

الفئة ٢ – تجهيز المواد والمعدات والمنشآت النووية

الفئة ٣ – الإلكترونيات

الفئة ٤ – الحواسيب

الفئة ٥ – أمن الاتصالات والمعلومات

الفئة ٦ – أجهزة الاستشعار والليزر

الفئة ٧ – أجهزة الملاحة والإلكترونيات الجوية الفضائية

الفئة ٨ – الأجهزة البحرية

الفئة ٩ – نظم الدفع والمركبات الفضائية والمعدات ذات الصلة؛

(ب) **الجزء الثاني** (الأسلحة والذخائر)

وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أقر برلمان جمهورية مولدوفا القانون رقم ١١١ المتعلق بالنشر الآمن للأنشطة النووية والإشعاعية. واستنادا إلى أحكام القانون، أنشئت هيئة تنظيمية نووية وحيدة هي الوكالة الوطنية لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية. وأحيلت بذلك إلى الوكالة جميع المهام ذات الصلة التي كانت تقوم بها الهيئات المركزية الخمس. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُدخلت تحديثات واسعة على القانون رقم ١١١ بما يراعي توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر القانون رقم ١٣٢ المتعلق بالنشر الآمن للأنشطة النووية والإشعاعية).

التعاون الدولي والانضمام إلى صكوك الأمن النووي ذات الصلة

وقعت جمهورية مولدوفا الصكوك الدولية التالية في مجال السلامة و/أو الأمن النوويين، أو صدقت عليها:

- الاتفاق المعقود بين جمهورية مولدوفا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والبروتوكول الإضافي للاتفاق؛
- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (عُيّنت جهة اتصال وطنية في عام ٢٠١٢)؛
- اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة؛
- الاتفاق المتعلق بالكميات الصغيرة من المواد النووية؛
- قبول وتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية.